

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 52 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلي الله وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد. وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الخلع - 00:00:00

وهو فراق زوجته بعوض منها او من غيرها والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاذا كرهت المرأة خلق زوجها او خلقه وخففت الا تقيم حقوقه الواجبة باقامتها معه - 00:00:14
فلا بأس ان تبذل له عوضا ليفارقها ويصح في كل قليل وكثير ممن يصح طلاقه. فان كان لغير خوف الا يقيم حدود الله فقد ورد في الحديث من سألت زوجها - 00:00:32

من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:46

اما بعد قال رحمة الله تعالى باب الخلع في اللغة في معنى الازالة ومنه قولهم خلع الثوب اي ازال واما شرعا فهو فراق الزوج زوجته في عوض منها اي بعوض تبذل الزوجة - 00:01:07
لزوجها ولهاذا قال رحمة الله وهو فراق زوجته بعوض منها او من غيرها يعني من غير الزوجة كما لو تبرع شخص بدفع هذا العووظ والخلع فسخ الخلع نوع من انواع الفسخ - 00:01:34

والاصل فيه قول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويشرع الخلع ويباح الى كرهت الزوجة خلق زوجها او خلقته او خشية الا تقوم - 00:01:56
بحقوقه الواجبة فحينئذ يجوز ان تبذل عوضا لتفارق لتفارق زوجها اما مع استقامة الحال بين الزوجين فان الخلع يكون محظما اذا الخلع انما يجوز اذا كان ثم سبب وهو ان الزوجة - 00:02:21

كريهة خلق زوجها او خلقته والفرق بينهما ان الخلق هو الصورة الباطنة والخلقة هي الصورة الظاهرة فاذا كرهت خلقه او خلقه فحينئذ لا حرج عليها ان تبذل العووظ لاجل ان تفارقه - 00:02:48

وهذا العووظ قد يكون من الزوجة وقد يتبرع بها اجنبي ولهاذا قال ويصح في كل قليل وكثير فلا فليس له قدر معين لكن قال العلماء يكره ان يخالفها باكثر مما اعطاتها - 00:03:13

فلو انه امهرها عشرة الاف فيكره ان يخالفها باكثر من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى فقال للذى خالع امرأته قال ولا تزدد قال فان كان لغير خوف - 00:03:35

الا تقيم حدود الله وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وهذا يدل على ان طلب المرأة - 00:03:53

الطلاق من زوجها من غير سبب شرعي انه من كبار الذنوب. لان الرسول صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبة خاصة. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الطلاق والاصل فيه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:04:08
وغيرها من نصوص الكتاب والسنة وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن ابي عمر حيث طلق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رضي الله

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:04:35

كيف قال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس. فتلوك العدة التي امر الله ان طلق لها النساء متفق عليه - 00:04:47

ثم قال رحمه الله كتاب الطلاق. الطلاق في اللغة بمعنى التخلية واما شرعا فهو حل صيد النكاح او بعضه حلو قيد النكاح او بعضه محل قيد النكاح اذا طلقها ثلاثا - 00:05:03

او اخر ثلاث تطبيقات او بعبيه اذا كان الطلاق رجعيا والطلاق تجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ويقول محظما ويكون مستحبما ويكون مكرهها ويكون مباحا فمتي يكون الطلاق واجبا يكون الطلاق واجبا للاياء - 00:05:26

الاياء والله هو حلف الزوج على زوجته الا يطأها مدة الا يطأها اكثر من اربعة اشهر وقد ذكره الله عز وجل بقوله للذين يغلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاما مضت هذه المدة - 00:05:59

التي حلف فيجب ان يطلق او يرجع عن يمينه ويقول الطلاق محظما وذلك للبدعة وهي بدعة عدد وبدعة زمن فبدعة العدد ان يطلق اكثر من واحدة تكون الانسان يطلق امرأته ثلاثا - 00:06:21

او ان يطلقها طلقتين. هذا مخالف بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لما طلق ركانت رضي الله عنه امرأته ثلاثا غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم - 00:06:46

هذا سنة عدد وهناك سنة زمن بان يطلقها لغير العدة كما لو طلقها في حيظ او في طهر جامع فيه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:07:06

والطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او اذا استبان حملها لان طلاق الحامل للعدة لان عدة الحامل وضع الحمل كما قال الله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:07:26

اذا الطلاق يكون محظما للبدعة سواء كانت البدعة بيعة زمان الطلاق في الحيظ او في طهر جامع فيه او كانت البدعة بيعة عدد بياح الطلاق اذا لم تستقم الحال بين الزوجين - 00:07:47

فيكون مباحا بل قد يكون مستحبها فاما علم الزوج ان حاله مع زوجته لن تستقيم وان العشرة بينهما قد تعسرت فحينئذ يطلقها ولا سيما اذا كان في بقائهما معه ضرر - 00:08:14

فانه يكون في هذه الحال مستحبها ويكون مكرهها وهو الاصل فالاصل في الطلاق انه مكره لانه تزول به مصالح النكاح ثم ان الطلاق من حيث البنونة وعدتها ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:08:37

القسم الاول ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد الا بعقد بعد زوج ما تبين به المرأة كينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد زوج - 00:09:03

وذلك فيما اذا استكمل العدد يعني اذا طلق نهاية عدده قال الله تعالى الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة. هاتان اثنتان ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:09:29

فاما طلق امرأته ثلاثا او اخر ثلاث تطبيقات فانها تبين منه بينونة كبرى ولا تحل له الا بعقد بعد زوج ولابد ان يكون النكاح نكاح رغبة لا نكاح تحليل كما تقدم - 00:09:53

القسم الثاني ما تبين به المرأة من اقسام الطلاق ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث تحل لمطلقها بعد بحث انها تحل لمطلقها بعد وذلك فيما اذا طلق دون ما يملك من العدد - 00:10:14

اذا طلق دون ما يملك من العدد وخرجت الزوجة من العدة فحينئذ تبين منه بينونة صغرى مثال ذلك رجل طلق امرأته قال انت طالق وحارت ثلاث حيض هاظا الثلاثة حيظ - 00:10:38

حينئذ اذا طهرت من الحيضة الثالثة ليس له او لا يملك ان يراجعها لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ثم قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:10:57

وبعولتهن اي ازواجهن وبعولتهن احق بردhen في ذلك المراد في ذلك يعني في مدة العدة الزوج اذا طلق زوجته طلقة او طلقتين له ان ب احدهما ما دامت فـ العدة اما اذا خرجت من العدة - 00:11:19

فليس له ان يراجعها بل اذا اراد او رغب في الرجوع اليها فلا بد من عقد جديد. عقد بشهاده وولي ومهر وغير ذلك لانها تبين منه ومتى: احنسة. لک: لا يشت ط - 00:11:42

لا يشترط لاحلالها ان تتزوج فلتحل له ولو لم تتزوج القسم الثالث من اقسام الطلاق ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بلا عقد وذلك اذا طلاق يوم ما يملك من العدد - 00:12:00

وكان ذلك في عدتها اي لم تخرج من العدة وكان الطلاق بغير عوذه هنا ثلاثة قيود اولا ان يطلق دون ما يملك من العدد وثانيا ان العدة مثلا ثالثا ان يكون الطلاق في عهده

فحيئن له ان يراجعها. وقولنا ان يكون الطلاق بغير عoz احترازا من ماذا؟ من الخلع لان الخلع تبين به الزوجة ببنونة صغرى فلو طلاقها طلاقة واحدة او طلاقتين... مراجعتها في 00:12:51 - ٢٠١٩

فله ذلك من غير عقد قال رحمة الله والاصل فيه قول الله عز وجل يا ايها الذين يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اه الخطاب هنا في قوله تعالى - 13:12 - 00:13:12

الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وهو عام له ولامته بدليل قوله يا ايها النبي اذا طلقت النساء يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ولم يقل يا ايمانك اذا طلقت النساء

فهذا يدل على ان الخطاب له ولامته. لكن وجه الخطاب اليه لانه هو امام الامة وهو المبلغ عن الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتهم
الزنا لانا طلاقتهم ام لانا لارتكابهم تحرقا في النار - 00:13:53

وليس المراد اذا طلقتم يعني اذا فرغتم من الطلاق قبل المراد بقوله اذا طلقتم اي اذا اردتم ان تطلقوا وذلك ان الشرط الداخير على الفعل في اللغة العربية قديم جداً - 00:14:16

الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل اراده الفعل مع قرب وقوعه ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل اراده

اذا قمت المراد اذا اردتم القيام ومنه ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث. معنى اذا

ومنه قول الله عز وجل فإذا قرأت القرآن هل المراد إذا فرغت أو إذا أردت إذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان

قبل القراءة. اذا هنا الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل اراده الفعل مع قرب وقوعه الثاني ان يكون المراد بالشرط

ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه

احمرت عيناه. هل المراد اذا اراد ان يخطب او اذا فرغ او اثناء الخطبة اثناء الخطبة اذا المراد بالشرط الداخل على الفعل هنا الشروع

والانتهاء كقوله عز وجل فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله هل المعنى اذا اردتم ان تقضوا مناسككم او في اثناء المناسك او اذا فرغتم

هل المعنى اذا اراد ان يشرب نجلده؟ او بعد ان يتحقق الشرب بعد ان يقول يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن

أهـ إنـ بطـاقـهـ حـامـلاـ إـذـاـ هـذـاـ الطـالـهـ العـدـهـ أـنـ بطـاقـهـ حـاءـ طـاهـهـ أـنـ غـبـ حـمـاءـ فـمـهـاـ حـاضـتـ المـأـهـ أـنـ ثـمـ طـهـرـتـ بطـاقـهـ الطـالـهـ هـنـاـ طـالـهـ

العدة لانه طلقها وهي ظاهر اما لو طلقها - 00:17:29

بعد طهر جامع فيه بمعنى انها ظهرت من الحيض ثم جامعها الطلاق هنا ليس للعدة بل هو طلاق بداعي لماذا؟ لأن لا ندرى ربما ان المرأة المرأة تحمل من هذا الجماع - 00:17:54

والطلاق لا بد ان يكون لعدة متيقنة فهو اذا طلقها لا ندرى هل حملت فتعتدى بالحمل فتكون عدتها عدة الحامل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حمدهن او لا تحمل فتكون عدتها بالحبيب - 00:18:12

فهمتم؟ اذن الانسان اذا طلق المرأة وهي في طهر جامع فيه بمعنى انها حاضت ثم طلقها فهذا الطلاق ليس سنة ليس طلاق سنة لانه اذا جامعها في هذا الطهر - 00:18:32

فلاندرى ربما حملت وربما لم تحمل والطلاق لا بد ان يكون لعدة متيقنة فالمرأة ان حملت ان قدرنا ان حملة فعدتها وضع الحمل وان لم تحمل فعدتها الحبيب وهذا مخالف لما امر به - 00:18:49

فيما ابرى به الله عز وجل في قوله فطلاقهن لعدتهن قال وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر رضي الله عنهم حين طلاق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

ثم ان شاء - 00:19:11

امسک بعده وان شاء طلق فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى وفي رواية منه فليراجعها ثم ليطلقها ظاهرا او حاملا - 00:19:38

وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض او في طهر وطه في الا ان تبين حملها ويقع نعم الا ان يستبين حملها الا ان يستبين حملها. اذا طلاق الحائض - 00:19:57

الاصل انه محرم لكن يجوز طلاق الحائض في ثلاث مسائل يجوز ان تطلق المرأة وهي حائض في مسائل ثلاث المسألة الاولى اذا كان الطلاق قبل الدخول او الخلوة لانه لا عدة - 00:20:12

عليها مثاله رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلقها وهي حائض الطلاق هنا واقع باتفاق العلماء والسبب انه ليس عليها عدة لقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتكم يا ايها الذين امنوا اذا نعم يا ايها النبي اذا نعم يا ايها الذين امنوا اذا نكحت -

00:20:34

النساء اذا نعم لذك نحن ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اذا قوله فما لكم عليهن من عدة يدل على ان المرأة اذا طلقها زوجها - 00:21:02

قبل الدخول او الخلوة عدة عليها يا ايها الذين امنوا ثم قال عز وجل فما لكم عليهن من عدة تعتدوننا المسألة الثانية من المسائل التي يجوز فيها ان تطلق الحائض اذا كان الطلاق على عوز - 00:21:24

قال طلقني على الف او نحو ذلك لان هذا يعتبر فسخا اذا كان الطلاق على عوز فلا حرج فيه المسألة الثالثة اذا كان الطلاق حال الحمل فلو طلقها وهي حائض وهي حامل - 00:21:47

والغالب ان الحامل لا تحيض لكن لو فرض ان امرأة كانت حاملا وحاضت وطلاقها زوجها في الحبيب الطلاق في هذه الحال نافذ لانه لا عبرة به اذ العبرة في عدة المرأة بالنسبة للحامل وضعف - 00:22:12

ماذا؟ وضع الحمل. اذا الاصل ان طلاق المرأة الحائض محرم لكن يجوز في هذه المسائل الثلاث وهي اذا طلقت قبل الدخول او الخلوة والثاني اذا كان الطلاق هلا عوض والثالث اذا - 00:22:33

كان الطلاق حالة الحمل. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه. من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ الطلاق. وما تصرف منه وما كان مثله وكتاباته - 00:22:57

اذا نوى بها الطلاق او دلت القرينة على ذلك طيب يقع الطلاق بكل لفظ دل عليه فكل لفظ دل على الطلاق فانه يقع به الطلاق سواء كان جادا ام هازلا - 00:23:14

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة فلو ان شخصا طلق امرأته قال انت طلاق ثم قال انا لم اقصد الطلاق قصدت ان اهددها ان امزح - [00:23:31](#)

يقع الطلاق اذا الطلاق يقع سواء كان جادا ام هازلا والطلاق له صيغتان سبق المؤلف رحمة الله وهو صريح وكتابية الطلاق له صيغتان صريح وكتابية والصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه - [00:23:52](#)

انت طلاق. انت مطلقة. طلقتك. ونحو ذلك والكتابية الكتابية ما دل على الطلاق ولكنه ليس صريحا. ولهذا قال المؤلف رحمة الله وكتابته اذا نوى بها الطلاق الكتابية هي كل لفظ يفهم منه الطلاق لكن لا يدل عليه صراحة - [00:24:22](#)

كل لفظ يفهم منه الطلاق لكن لا يدل عليه صراحة ولهذا قيل وكل لفظ لفارق احتمل فهو كتابية بنية حصل كل لفظ لفارق احتمل فاللفظ الذي يحتمل الفرق اذا اقتربن بالنية - [00:24:48](#)

سارة صريحا في الطلاق الطلاق بالكتابية او الكتابية بالاصح الكتابية لا يقع بها الطلاق الا في ثلاث حالات الحال الاولى اذا نوى والحال الثانية اذا كان في حال غضب والحال الثالثة اذا كان جوابا لسؤالها - [00:25:11](#)

اذا الطلاق بالكتابية لا يقع الا في هذه الحالات الثلاث. اذا نوى ولو حصل بينه وبين زوجته نقاش ثم قال اذهبى الى اهلك ونوى انه طلاق فيقع الطلاق اذا قال فارقى اخرجي - [00:25:39](#)

لست لي بزوجة ونواه طلاقا فيقع اذا كل لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق اذا نواه فانه يكون طلاقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:25:59](#)

ثانيا اذا كان وادا وقعت الكتابية في حال خصومة او غضب حصل شجار بينه وبين زوجته ثم قال اذهبى الى اهلك اذهبى الى اهلك. احملني حقائبك وعفشك وآخرجي فالقرينة تدل على ارادة - [00:26:21](#)

الطلاق الا اذا قال انا لم انوي الطلاق الحال الثالثة اذا كان جوابا لسؤالها بان حصل بينه وبين زوجته نزاع فقالت له طلقني وقال لها اذهبى الى اهلك فيقع الطلاق - [00:26:40](#)

الا ان يدعى انه لم ينوي الطلاق اذا هذه ثلاث مسائل اه يقع فيها الطلاق بالكتابية وهي اذا نواه او كان جوابا لسؤالها او كان في حال خصومة او غضب - [00:26:58](#)

اذا الطلاق صريح وكتابية. فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه والكتابية ما يحتمل الطلاق وغير الطلاق ولا يكون - [00:27:21](#)

اولا يقع الطلاق بالكتابية الا في المسائل الثلاث قال ويقع الطلاق منجزا او معلقا على شرط المنجز يقع في حينه كما لو قال انت طلاق والمعلق اذا وقع الشرط او ما علق عليه - [00:27:43](#)

فلو قال ان قمت فانت طلاق ان خرجمت فانت طلاق ان كلمتي فلانا فانت طلاق فتحقق الشرط فحين اذ يقع يقع الطلاق. اذا الطلاق منه ما هو منجز ومنه ما هو معلق. ولهذا قال ويقع الطلاق منجزا - [00:28:06](#)

سواء اه نعم منجزا او معلقا سواء علقه على شرط على فعلها او على زمن اذا دخل رمضان فانت طلاق قال كقوله اذا جاء الوقت الفلانى فانت طلاق فلمتى وجد الشرط - [00:28:31](#)

الذى علق عليه الطلاق وقع اذا وجد الشرط تحقق مشروط ثم قال فصل نقف على هذا. نعم احسن الله اليكم قال من صلى صلاة الفريضة وقد اكل لحم الابل ولم يتوضأ فما عليه - [00:28:50](#)

قد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضأوا من لحوم الابل وسئل ان اتوا من لحوم الغنم وقال انا اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم - [00:29:22](#)

وأتوا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فلرحم الابل على القول الراجح ناقض للوضوء وكل ما حمل اوف على البعير فانه ينقض الوضوء سواء كان لحوم ام كبدا ام كرشا ام غير ذلك؟ نعم - [00:29:37](#)

على من اه اكل لحم ابل ان يعيد الوضوء والصلاه. نعم احسن الله اليكم. هل يقع طلاق البدعة جمهور العلماء جمهور العلماء على وقوع

الطلاق في حال الحيض او في - 00:29:56

لم يجاب او في طهر جامع فيه يردون انه محرم ولكن مع ذلك يقع والكلام فيها اقول من من حصل له هذا يراجع القاضي في بلده او ادارة الافتاء لتنظر في امره. نعم - 00:30:18

احسن الله اليكم هذا يقول ما حكم استعمال الفاظ النبوية او ايات قرآنية؟ بتغيير لفظ بتغيير لفظ باخر كافشوا العلم بينكم بدلا من لفظ افسوا السلام بينكم ونحو ذلك. دون اعتقادي انها نص - 00:30:36

اه روایة الحديث لعله يقصد روایة الحديث بالمعنى روایة الحديث بالمعنى هذه جائزة في شروط الشرط الاول عن الا يكون من روی الحديث حافظا لفظه يعني عند التعذر والثاني الا يكون من الالفاظ - 00:30:55

التعبدية كالاذكار الشرعية والثالث ان يكون من عارف بمعناه ان اكون من عارف بمعنى والرابع ان يقرن ذلك ببيان ان هذا معنى كلام النبي صلی الله علیه وسلم يعيدوا عنه اذا ذكر الحديث يقول او كما قال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:31:21

روایة الحديث المعنى تجوز اذا كان الانسان ناسيا للفظه ولكن بشرط الا يكون من الالفاظ التعبدية فمثلا التحيات لله والصلوات والطيبات لا يجوز ان يقولها بالمعنى بل يجب ان يتقيد - 00:31:44

بلفظها والشرط الثالث ان يبين عند ذكره في الحديث قول ما رواه ان هذا ليس هو اللفظ يعني يقول مثلا قال النبي علیه الصلة والسلام ما معناه كذا وكذا او كما قال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:32:00

احسن الله اليكم. وهذا السائل يقول ما هو اثر الخلاف بين الطلاق بعوض والفسخ؟ وجزاكم الله خيرا اه الطلاق بعوض نوع من الفسخ الفسخ النكاح له اسباب متعددة فالفسخ يكون لفقد شرط - 00:32:21

فسخ النكاح قد يكون شرط كما لو قالت المرأة تزوجتك بشرط ان اشترط ان اكمل تعليمي او ابقي في وظيفتي فلم يمكنها من التعليم ولا من الوظيفة لها حق الفسخ. الفسخ هنا لي اي شيء - 00:32:42

في فقد بشرط قد يكون الفسخ لوجود عيب كما لو تزوجته وووجده وعيها او هو وجد فيه عيها النكاح ويقول الفسخ ايضا بالخلع الخلع نوع من انواع الفسخ - 00:32:59

فالفسخ قد يكون لفقد الشرط بوجود عيب لخلع لغير ذلك. نعم احسن الله اليكم هل من التأكيل بالدين ما يكون من حث الناس على شراء سلعة فيها فضل كالعجوة وزمزم وغيرها - 00:33:19

قال ايش هل من التأكيل بالدين؟ التأكيل يعني احتكاك للتأكد. التأكيد هنا. نعم اي نعم. هل من التأكيد بالدين ما يكون من حث الناس على شراء سلعة فيها فضل كالعجوة وزمزم وغيرها - 00:33:35

هذا بحسب نيته يعني اذا حث الناس على العجوة على تمر العجوة او حثهم على ماء زمم. فاشتروا هذا بحسب نيته ان كان يقصد يعني كان تاجرا ويقصد ان الناس يشترون منه فهذا اقول يعني نيته وقصده - 00:33:57

ليس الاخرة وانما قصده الدنيا وتحصيل الدنيا واما اذا لم يكن كذلك فهذا من باب الحث والدلاله على الخير وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم من دل على خير فله مثل اجر - 00:34:17

نعم احسن الله اليكم. وهذا السائل يقول بارك الله فيكم ان اشترط الرجل على امرأته طلاقا في زمن معين فلما اتى الزمان كانت في حيض او طهر جامع فيه. هل يقع الطلاق؟ وهل يلغى الشرط - 00:34:32

هذا يبني على وقوع الطلاق في حال الحيض او في الطهر جمع فيه فجمهور العلماء مذاهب الائمة الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على ان الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامع فيه محرم - 00:34:49

ولكنه يقع سواء كان منجزا بان قال انت طلاق وهي حائض او علق الطلاق على شرط او زمن وقع حال الحيض. فعندهم لا فرق. نعم احسن الله اليكم. من هجر زوجته هل اذا دخل البيت يسلم عليها - 00:35:06

السلام مشروع لكل مسلم ومن احق من يسلم عليه الزوجة ولهذا قال النبي صلی الله علیه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلات يلتقيان سيعرض هذا ويعرض هذا - 00:35:28

وخيرهما الذي يبدأ السلام فهجر الزوجة اذا شرع كما سبق لنا في حال النشوز يهجرها فاهجره اهجروهن والهجر يكون بالكلام ويكون في المضجع. اما الهجر في الكلام فلا يتجاوز ثلاثة ايام - [00:35:46](#)

لما تقدم في الحديث واما الهجر في المضجع فبحسب المصلحة. نعم احسن الله اليكم. ما الفرق بين البينونة الكبرى والبينونة الصغرى بينما هذا وقلنا البينونة الكبرى لا تحل به المرأة لمطلقها الا بعد زوج - [00:36:08](#)

بقوله حتى تنكح زوجا غيره والبينونة الصغرى تحل تحل او تحد والبينونة الصغرى تحل المطلقة لمطلقها بعقد الصغرى لابد من عقد والكبرى لا تحل الا بعد زوج الله اليكم - [00:36:29](#)

هل المطلقة المبتوطة نستبرى او تعتمد. وجزاكم الله خيرا. قد قال الله عز وجل والمطلقات والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا عام في جميع المطلقات سواء كانت بائنا ببينونة كبيرة ام ببينونة صغيرة ام غير ذلك - [00:36:51](#)

فكل مطلقة مستعدتها ثلاث حيض هذا قد حكى الاجماع عليه. يعني قد حكى بعض العلماء الاجماع على ان المطلقة ثلاثة ان عدتها ثلاث حيض وفيه خلاف لكن الخلاف يعني يعتبر - [00:37:13](#)

نادرا نعم احسن الله اليكم. هل يجوز للمرأة ان ت safar بدون محرم علما ان زوجها زوجها منعها من السفر في البلد الذي تجده عنده اليه قد ثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافروا امرأة الا مع - [00:37:35](#)

في محرم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق تحقق مع امرأتك - [00:37:54](#)

فالمشروع للمرأة الا مسافر الا مع محرم ولا يجوز لزوجها ايضا كما سبق لنا الزوج لا يجوز له التعتن ومنع امرأته او زوجته من السفر اذا كان هناك حاجة او منعها من الخروج لقضاء حوائجها او لزيارة اهلها - [00:38:13](#)

احسن الله اليكم. هل الزواج عائق لطالب العلم؟ اذا كانت الزوجة بعيدة عنه فما توجيهكم؟ هل هل الزواج عائق لطالب العلم؟ لا الزواج ليس عائقا. الزواج مما يعين طالب العلم على العلم - [00:38:34](#)

لان الزواج استقرار والانسان يجد من يؤمن به فهو مما يعين طالب العلم على العلم. نعم احسن الله اليكم يقول انا من اهل المدينة. فهل يجوز تكرار العمرة اسبوعيا - [00:38:52](#)

اه قد ثبت عن انس رضي الله عنه او روي عن انس رضي الله عنه انه كان اذا كان في مكة وحمل رأسه خرج واعتمر العمرة ما بين العمرتين لابد ان يكون بينهما زمان - [00:39:12](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لكن اذا كانت العمرة من الميقات فلا حرج لان العمرة التي من الميقات هي العمرة المشروعة وهي عمرة السنة - [00:39:33](#)

لكن الذي يخرج كل يوم من مكة وهو في مكة يخرج التنعيم ثم يرجع بعضهم يأتي صباحا بعمره ومساء بعمره هذا ليس من الامور المشروعة. العمرة مشروعة هي التي تكون من الميقات نعم - [00:39:49](#)

احسن الله اليكم كيف تتم الرجعة؟ هل هي قوليـة ام فعلـية الرجـعة تكون بالقول و تكون بالفعل القـول باـن يقول راجـعتك. ردـتك. اـنت زوجـتي ونـحو ذـلك وـال فعلـ ان يـجامـعـها بـنـيـةـ الرـجـوعـ - [00:40:06](#)

ان يـجامـعـ بنـيـةـ الرـجـوعـ. نـعمـ اـحسنـ اللهـ اليـكـمـ يـقولـ اـمرـأـةـ تـقـرـأـ الـقـرـآنـ عـلـىـ رـجـلـ وـسـجـدـتـ سـجـودـ التـلـاـوةـ هـلـ يـسـجـدـ الرـجـلـ معـهـ لـأـنـ مـنـ شـرـطـ سـجـودـ التـلـاـوةـ بـالـنـسـانـ اـنـ يـكـونـ اـنـ يـسـجـدـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـونـ اـمـاماـ - [00:40:26](#)

يـصلـحـ اـنـ يـكـونـ اـمـاماـ وـالـمـرـأـةـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ تـكـونـ اـمـاماـ لـلـرـجـلـ بـحـالـ مـنـ الـاحـوالـ وـلـهـذاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـؤـمـنـ اـمـراـةـ رـجـلاـ فـامـامـةـ المـرـأـةـ بـالـرـجـالـ اوـ بـالـرـجـلـ لـاـ تـصـحـ - [00:40:49](#)

احسن الله اليكم في حادث اخرت عن صلاة الجنائز دخلت في التكبير الثالثة هل ادعوا للميت ام اعيد التكبيرات الاولى والثانية مع الفاتحة؟ والصلوة على الميت. الصلاة على النبي. القاعدة ان ما يدركه المصلي المسبوق في - [00:41:07](#)

وفي غيرها ما يدركه هو اول صلاته وما يقضيه هو اخر صلاته فانت اذا دخلت في صلاة الجنائز في التكبير الثالثة الامام يدعوا ان

تكبر وتقرأ الفاتحة ثم اذا كبر الامام الرابعة تكبر وتصلی على النبي صلی الله علیه وسلم ويکفي ان تقول اللهم صلی علی محمد -

00:41:24

فاما سلم تكبر وتندعو للميت ادنی دعاء يکفي ان تقول اللهم اغفر له وارحم ثم تكبر وتسلم فما يدركه المسبوق في الجنائزه وفي غير الجنائزه هو اول هو اول صلاته -

00:41:51

لقول النبي صلی الله علیه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا نعم احسن الله اليکم. وهذا السائل يسأل ما هو افضل كتاب في النکاح تتصحون به طالب العلم النکاح -

00:42:09

النکاح تکلم عليه الفقهاء في جملة الكتب کتب الفقه لكن لا اعلم لو لا يحضرني کتاب معین متعلق بالنکاح لكن کتاب النکاح من جملة الكتب التي تکلم عليها الفقهاء في کتب الفقه المطولة. يعني مثلا في المفہی في المجموع شرح المعدب في غيره -

00:42:26

يذکرون کتاب النکاح کتاب الطلاق کتاب کذا اما کتاب معین في النکاح لا يحضرني شيء. نعم ما هو المعتبر اذا قالت الزوجة انه جامعني والزوج ينفي ذلك -

00:42:50

نعم المعتبر قول الزوجة لأن هذا الامر لا يعرف الا من قبلها اذا قال الزوج طلاقها وهي حائض وهي تقول لا لست حائضا ايها الذي اعلم بنفسه الزوجة والزوجة -

00:43:11

الزوجة فالشیء الذي لا يعلم الا من قبل الانسان قوله فيه مقبول لأن هي اعلم بنفسها وهذا السائل يسأل كيف يطلب العلم في البلاد التي ليس فيها علماء العلم بحمد الله في وقتنا الحاضر -

00:43:31

تيسير الحصول عليه فانت بامکانك ان تتبع الدروس العلمية في اي مكان في انحاء العالم عن طريق البث والنقل المباشر ثم ايضا الدروس السابقة واللاعقة كلها محفوظة الوسائل التواصل الاجتماعي في اليوتيوب وفي غيرها -

00:43:55

لكن الهم ضعفت العلم موجود في الكتب موجود ايضا في وسائل النشر المتعددة لكن الهم الان ضعيفة وسبب ذلك اه کثرة الصوارف وكثرة الشواغل الناس كثرت الصوارف التي تصرفهم عن العلم الشرعي -

00:44:19

من الصوارف وسائل التواصل الاجتماعي الهاتف النقال ونحو ذلك ولذلك تفاجأ ان بعضهم ربما في اليوم يكون اغلب وقته مع الهاتف انه لو فکر لوجد يعني الهاتف يأتيك تقریر اسبوعي -

00:44:47

اسبوعي مدة الاستعمال فتعجب احيانا من استعمالك للهاتف مكتوب مدة الاستعمال ستين ساعة يعني اکثر من ثلاثة ايام وانت جالس عاکف على الهاتف مع انه ايضا احيانا الانسان يعکف عليه وينظر فيه في امور ليس فيها فائدة -

00:45:11

ليس فيها فائدة يعني لو قارنت هذا الجلوس للهاتف وبين ان تقرأ القرآن الجزء الواحد يحتاج الى نحو عشرين دقيقة فانت اذا جلست يوميا على الهاتف بعض الناس يمكن يجلس ست ساعات خمس ساعات -

00:45:34

الساعة الواحدة ثلاثة اجزاء ست ساعات کم قد يقرأ ثمانية عشر جزءا يستطيع ان يختتم القرآن يعني في ثلاثة ايام او في يومين واعود واقول الوسائل التواصل الاجتماعي من اسباب -

00:45:52

اه انصراف الناس معنا طلب العلم وعن الخير. لكن الانسان اذا استعان بالله عز وجل وكانت عنده همة فانه يستطيع ويعينه الله احسن الله اليکم وهذا يقول ما حکم رواتب الصلاة في السفر للعمره -

00:46:17

ما حکم رواتب الصلاة احسنت اه يقصد السنن الراتبة السننة للمسافر السننة للمسافر ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب وراتبة العشاء هذه السنن التي يسن للمسافر تركها. اما بقية السنن -

00:46:39

كسنة الفجر والوتر والظھر تحية المسجد سنة الوضوء. فالمسافر كغيرها اذا السنن التي يسن للمسافر تركها هي ثلاثة. سنة الظھر القبلية والبعدية وسنة المغرب وسنة العشاء اما بقية السنن فهو كغيره -

00:47:04

يصلی جميع السنن وقول بعض العامة ان المسافر لا يصلی السنن ونحو ذلك هذا لا اصل له. فالنبي صلی الله علیه وسلم كان يصلی الوتر وكان يصلی الضھر وهو مسافر -

00:47:30

ويصلی تحية المسجد الى غير ذلك. نعم احسن الله اليکم هذا يقول هل يلزم على المأمورين قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة

الجهريه اه هذه المسألة وهي قراءة المأمور الفاتحة. هل يجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة او لا - 00:47:46

قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اختلف العلماء رحمهم في ذلك منهم من يرى ان الفاتحة ركن في حق كل مصل. من امام وماموم ومنفرد - 00:48:06

ومنهم من يرى ان الفاتحة لا تجب على المأمور في الصلاة الجهرية اذا جهر الامام فان قراءة الامام له قراءة ولا ريب ان القول الاول وهو قراءة الفاتحة ابداً للذمة واحوط - 00:48:25

لانك اذا قرأت الفاتحة صلاتك صحيحة بجماع العلماء اذا لم تقرأ قال لك بعض العلماء ان صلاتك لا تصح المؤمن يحرص على ان يقرأ الفاتحة حتى لو كان خلف الامام في الجهرية - 00:48:44

اولا احتياطاً ذمتهم وبراءة لذمته وعدم تعريض صلاته لي الحكم بالبطلان اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعاً الاخلاص في القول والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:49:03

وان يزيدنا علماً وهدى وسداداً وتوفيقاً وان يوفقنا للصلاح ويجعلنا قادة هدى واصلاح وان يوقظ قلوبنا من رقدات الغفلة ويرزقنا التزوّد في يوم النقلة وان يصلاح نياتنا وذرياتنا وان يوفق ولاة امرنا لما - 00:49:21

يحب ويرضى وان يغفر لنا ولوالدينا ولوالديهم ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتيين انه جواد كريم بر رحيم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:49:44

احسن الله اليكم وبارك الله فيكم - 00:50:05